

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لعمر ا ١٠ يمين .

قوله وإن قال لعمر ا ١٠ كان يمينا .

وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و البلغة و المحرر و النظم و

الرعايتين الحاوي و الفروع وغيرهم .

وصححه في النظم وغيره .

قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب .

وقال أبو بكر : لا يكون يمينا إلا أن ينوي .

وهو رواية عن الإمام أحمد C .

قوله وإن حلف بكلام ا ١٠ أو بالمصحف أو بالقرآن : فهي يمين فيها كفارة واحدة .

وكذا لو حلف بسورة منه أو آية هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال المصنف : هذا قياس المذهب .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب الخلاصة و المحرر و النظم و

الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وعنه : عليه بكل آية كفارة .

وهو الذي ذكره الخرقى .

قال في الفروع : ومنصوصه : بكل آية كفارة إن قدر .

قال الزركشي : نص عليه في رواية حرب وغيره .

وحمله المصنف على الاستحباب .

قال الزركشي : وقول الإمام أحمد للوجوب أقرب لأن أحمد C إنما نقله لكفارة واحدة عند

العجز انتهى .

وعنه : عليه بكل آية كفارة وإن لم يقدر .

وذكر في الفصول وجها : عليه بكل حرف كفارة .

وقال في الروضة أما إذا حلف بالمصحف : فعليه كفارة واحدة رواية واحدة .

فائدة : قال ابن نصر ا ١٠ في حواشيه : لو حلف بالتوراة والإنجيل ونحوهما من كتب ا ١٠ :

فلا نقل فيها والظاهر : أنها يمين انتهى